الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكلمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

إعداد الطالبان:

- أكرم عمرون

- أمير مريغي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. رضا مهدي	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د. فواز لجلط	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
د. سعيد برابح	أستاذ محاضر أ	ممتحناً

السنة الجامعية: 2022-2023م

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أكرم اللقب: عمرون

اسم الأب: الخير اسم ولقب الأم: لجلط نجوى

تاريخ الازدياد: 2000/07/11 مكان الازدياد: العلمة

رقم الهاتف: 06,96,99,54,69

البريد الالكتروني: akramamroune28@gmail.com

العنوان الشخصي: حي جنان الكبير (الجماعة)

الباكالوريا:

المعدل: 10,33 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2020 / 2021

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022 / 2023

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم موظف في اطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أمير — اللقب: مريفي

اسم الأب: يوسف — اسم ولقب الأم: بن تليس خضرة

تاريخ الازدياد: 1998/11/07 — مكان الازدياد: لسعيفي

رقم الهاتف: 0678718852

البريد الالكتروني: amir2marifin@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 500 مسكن عمارة رقم 27 باب 210

الباكالوريا: 2016

المعدل: 10.38 — الشعبة/التخصص: لغات — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام — الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري — الدفعة/ سنة التخرج: 2023/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ — عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي — قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كمروش أنرم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209190961 والصادرة بتاريخ 2023 05 08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سبل مكافحة الشفافية في ابرام الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.05.07

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مريغي أمير ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207782917 والصادرة بتاريخ 2022/04/19

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... العلوم السياسية ..... قسم ..... الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... مبدأ السيادة في إبرام الصفقات العمومية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.07

توقيع المعني (ة)

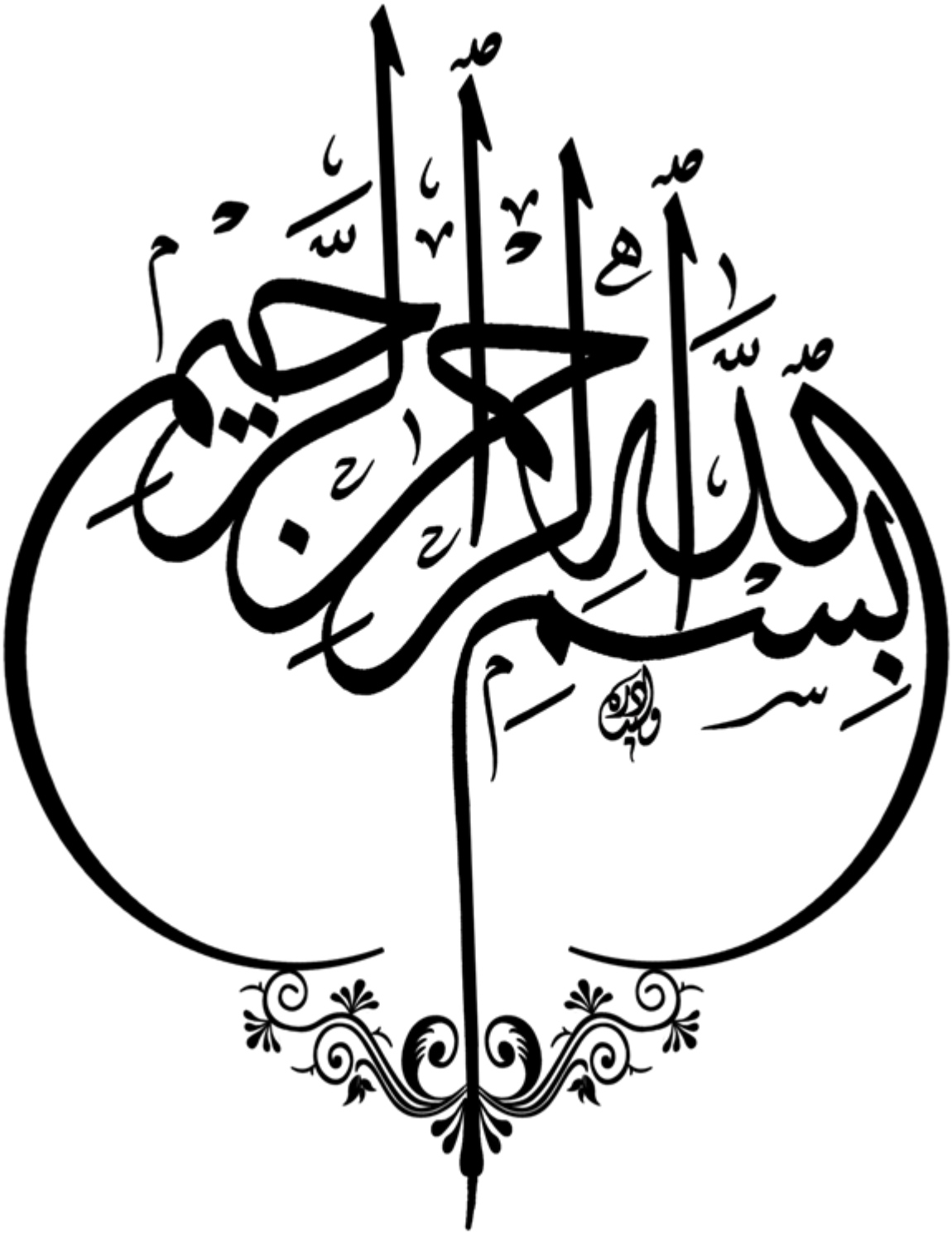
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة النمل، الآية:19]

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ومهما حمدناه لن نستوفي حمده واقتداء بقول الرسول الكريم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله). صدق رسول الله"

أتقدم بالشكر الجزيل، أستاذي المشرف "فواز لجلط"

الذي كان لي سندا وعونا على إنجاز هذا العمل

ولا يفوتني تقديم تشكراتي إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب كان أم من بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما نحن فيه وأعننا على إتمام بحثنا ليكون خطوة متقدمة

في مسيرتنا العلمية و ثمرة نجاح مهداة إلى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما ونفعنا برضاهما

... إلى إخوتي وأخواتي

... إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

... إلى كل أصدقائي

... إلى من مدى لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، تحدد فيها واجبات وحقوق كلّ طرف متعاقد، حيث تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة حسب الأهداف والأولويات المسطرة، وتشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بالإنجاز لأشغال أو لوازم أو إنجاز دراسات، أو تقديم خدمات، ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة.

الصفقات العمومية من اهم القطاعات الّتي تتطلب في تنظيمها إلى قواعد وضوابط ومبادئ أساسية تتضمن وقايتها من الفساد وإلى الأفعال الخارجة عن القانون، لذا وضع المشرع الجزائري قوانين ومراسم تحكم الصفقات العمومية حفاظا على المال العام من الفساد والنهب، وضع المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 لتنظيم الصفقات العمومية وشفافيتها.

كما أنّ الصفقات العمومية تحكمها العديد من الشروط الّتي تم تحديدها من قبل المشروع، وذلك بسبب الصلة الموجودة بين الصفقة العمومية والخزينة العامة، ولهذا استوجب على المشرع أن يصدر قوانين ومراسم تتعلق بمرحلة إبرام الصفقة العمومية ومن ناحية الرقابة في مرحلة التنفيذ.

ولإنجاح الصفقة العمومية هناك مبادئ هامة يجب اتخاذها والعمل بها ومن أهم هذه المبادئ والّتي سنتحدث عنها في بحثنا هذا مبدأ شفافية الإجراءات في تنظيم الصفقات العمومية وهذا من خلال المساواة بين المتعاملين المتعاقدين، وللمحافظة على المال.

حيث يقصد بمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية الوضوح والعلانية والكشف عن أعمال الإدارة العامة، لذلك وجب ضرورة إعلام المصلحة المتعاقدة الجمهور برغبتها في التعاقد والإعلان عن الصفقة العمومية.

فالشفافية حتى المفاهيم الحديثة في المجال الإداري وأحد أهم المبادئ الّتي تقوم بها أنظمة الدول، كما تعتبر آلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وآلية للحفاظ على المال العام.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

- أن مبدأ الشفافية من الآليات والوسائل الفعالة لمكافحة الفساد بكل أنواعه.
- عدم احترام القانون من قبل الإداريين.
- أنّ مبدأ الشفافية أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة ووضوح علانية إجراءات عقد الصفقة العمومية.
- كون مبدأ الشفافية أحد مقومات الحكم الراشد وآلية لمكافحة الفساد بكل أشكاله والّذي يتعرض له قطاع الصفقات العمومية نظرا لارتباطه بالخزينة العامة.
- المحافظة وحماية المال العام.

وتتجلى أهداف هذه الدراسة في:

- نشر الشفافية في محيط الإدارة العامة، والحد من انتشار الفساد.
- الكشف عن الثغرات الّتي لا تخدم مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.
- تحسين سير الصفقات العمومية في الجزائر، وتحسين صورة الإدارة العامة في الجزائر واكشف عن بؤر الفساد فيها ومكافحته.
- محاربة الفساد بكل أنواعه.

ومن أسباب ودوافع اختيار موضوع بمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية تنقسم هذه الأسباب إلى شقين، أسباب ودوافع موضوعية وأسباب ودوافع شخصية.

1- الدوافع الموضوعية:

- اهتمام المشرع بموضوع الشفافية ومكافحة الفساد السائد في الإدارة بصفة عامة ناهيك عن الصفقات العمومية.
- أهمية الصفقات العمومية في تطوير الاقتصاد الوطني يتطلب ضرورة الشفافية في إبرام الصفقات.
- الصفقات العمومية تحتاج إلى أموال ضخمة ومبالغ كبيرة لذا يجب توفر الشفافية لحسن استعمال المال العام.

- مراقبة سير المال العام.
- زيادة الفساد وتبديد المال العام في شارع لا تطيق ولا تبقي الزيادة والاستفادة للمواطن ولا تخدم المصلحة العامة والدولة.

2- الدوافع الشّخصية:

- الرغبة والميول لدراسة الشفافية.
- المساهمة في الحث على نشر الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة.
- رفض الفساد بكل أشكاله والمساهمة في مكافحته.
- انعدام الشفافية في الإدارة العامة وانتشار الفساد في الإدارة وهو السبب والدافع الرئيسي لاختيار الموضوع.

ولمعالجة هذه الموضوع والإشكالية ارتأينا استخدام المنهج التحليلي الوصفي لغلبة الطابع القانوني على الموضوع.

ومن خلال ما تم طرحه نهدف إلى دراسة الموضوع لمختلف جوانبه وذلك بطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة الرقابة الإدارية والقضائية في إضفاء طابع الشفافية في الصفقات العمومية؟

- منهج الدراسة:

إنّ طبيعة الموضوع بحد ذاته والمتعلق بمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية سيؤدي بالضرورة إلى الاعتماد على عدة مناهج.

فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد الجانب النظري والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية التقسيم، تناولنا في فصلها الأول تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، وذلك بتعرضنا إلى مفهوم مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في المبحث الأول، وإلى تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات

العمومية المبحث الثاني .أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، حث تناولنا في المبحث الأول الرقابة الإدارية لحماية مبدأ الشفافية وخصصنا المبحث الثاني إلى الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

تمهيد:

تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية توجد عدة آليات لتجسيد وتدعيم الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وذلك وفقا لما ذكرته النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أنّ المشرع الجزائري اعتمد لضمان أعلى قدر ممكن من شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلى تكثيف آليات الرقابة عبر مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية.

ويعد مبدأ الشفافية أساس من الأسس الّتي يحب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل إلى تمر بها الصفقة العمومية.

ولتنظيم الصفقات العمومية ولضمان سيرها الحسن، ولكي تكون الصفقات العمومية تتميز بالشفافية والنزاهة تم إصدار مرسوم رئاسي 247/15 في 2015 لشفافية الصفقات العمومية وسيها، حيث يلعب الإطار القانوني دورا هاما بحيث يحد كيفية إجراء الصفقة وذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

وما يؤكد أكثر حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية مواكبته للسياسة العالمية الرامية إلى مكافحة الفساد، وذلك من خلال القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار دراستنا لموضوع مبدأ الشفافية سنتطرق من خلال عنوان الفصل الأول إلى مفهوم مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية (المبحث الأول) إضافة إلى تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في تنظيم بالصفقات العمومية

الشفافية في مجال الصفقات العمومية هي مبدئ من المبادئ الّتي حرص المشرع الجزائري على تكريسها وهي من أهم المبادئ في الصفقات العمومية.

فمبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية يعطي الفرص متساوية بين المتعاملين المتعاقدين والمساواة بينهم وذلك عن طريق الإشهار والإعلان عن الصفقة العمومية من طرق المصلحة المتعاقدة، ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى تعريف مبدأ الشفافية وأهميته في المطلب الأول ونتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميته

إنّ الشفافية من المصطلحات المتداولة بشكل واسع وحديث في كلّ المجالات السياسية والاجتماعية والإدارية، غير أنّ الإدارة تعتبر أكثر المجالات استعمالا لهذا المصطلح لحاجة هذه الأخيرة لإرساء مبدأ الشفافية في ممارستها وأنشطتها المختلفة لأنّ في شفافية الإدارة العامة تحقيق للرضا والتوافق العام بينها وبين المواطنين. [1]

ولتعريف مبدأ الشفافية يجب عرض معناها اللغوي ثم الاصطلاحي يتم إبراز أهميتها كمبدأ في تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

وردت في هذا الصدد عدة تعاريف لغوية واصطلاحية وهي كالآتي:

أولا: المعنى اللغوي:

الشفافية هي من الفعل "شف" كقولكم شف الثوب إذا رق حتى يصف جلد لابسه والشف والشف الثوب الرقيق، وقيل الرقيق يرى ما وراءه وجعها شفوف.

---

[1] بن نعجة محمد، عياد المعتصم بالله، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص16.

وشف الستر شفوفا وشفيفا واستشف، ظهر ما وراءه واستشفه هو: رأى ما وراءه.[1]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

إنّ الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري، ولها دور كبير في معالجة العديد من المشاكل الإدارية.

1- عرفت بأنّها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرض على الجهات المعنية أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها.

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال والسياسات المنجزة داخل التنظيمات واتباع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ قرارات مع درجة كبيرة من الموضوعية والدقة. [2]

2- تعرف كذلك بأنّها "وضوح ما تقوم به بالمؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية".[3]

هناك من يعرف الشفافية انطلاقا من كونها معنى نقيض الغموض والسرية على أنّها: "تعني تحرر الإدارة من غموضها وانغلاقها فيشمل معناها وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الاطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال ناقدة ذات لوح زجاجي شفافا في غاية النظافة".[4]

---

(1) قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص05.

(2) سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، ط1، دار كنوز للمعرفة، عمان، 2008، ص ص15-16.

(3) بن نعجة محمد، عباد المعتصم بالله، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص18.

(4) قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، المرجع السابق، ص06.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

تحظى الشفافية اليم بأهمية عالمية ووطنية تعني بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية حيث أنّ الشفافية تعمل على تقليل الغموض وتساهم في القضاء على الفصاد وغموض التشريعات، وبالتالي السماح للمواطن بأنّ أخذ على عاتقه حرية تفسيرها ويجب أن تكون الشفافية موجودة وذلك لدرء خطر الشخصنة في التعامل وإساءة استخدام التشريعات[1]، وتظهر أهمية الشفافية من خلال عملها على سكين المعنيين بالقرارات الصادرة والعمل على تلبية الحقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومة واطلاعهم على الخيارات المتاحة وتسهيل عمليات تقييم الأداء وتحقيق الديموقراطية والمساءلة والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح.[2]

ربما أنّ دراستنا لمبدأ الشفافية تظل محصورة ضمن موضوع الصفقات العمومية، فمن المهم الالتزام بإبراز أهمية مبدأ الشفافية ضمن حدود هذا الموضوع والّذي بدوره يكتسي أهمية بالغة من بين أنشطة الإدارة العامة وسائر الشؤون العامة الّتي تسهر الدول على رعايتها، بل إنّ قطاع ص.ع أهم القطاعات العامة لاتصاله مباشرة بخزينة الدولة وإدارته وتسييره يتطلب أموالا ضخمة، كما أنّ تطور هذا القطاع أو تدهوره له لانتكاسات كبيرة على السياسة العامة للدولة وعلى المجتمع ككل، فأهمية قطاع ص.ع تعكس مدى أهمية مبدأ الشفافية كضرورة لازمة في تنظيم هذا القطاع.

لذلك حرص المشرع الجزائري في المرسوم 236/10 المعدل والمتمم على تثمين مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم ص.ع وجاء نص المادة الثالثة منه بتحديد

(1) حاجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص34.

(2) جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص12.

الهدف الأساسي من وضعه هذه المبادئ وهو ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية.[1]

ومن هنا نتطرق إلى أهمية مبدأ الشفافية في حماية المال العام والحفاظ عليه ووقاية قطاع ص.ع من الفساد ومكافحته.

أولا: الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية

إنّ ظاهرة الفساد الإداري والمالي بمختلف صورة ظاهرة عالمية لا تكاد تخلو منها دولة من دول العالم، وإذا كانت تتفاوت فيما بينها في مدى انتشار وتفشي هذه الظاهرة، وإذا كانت أكثرها انتشارا في مجتمعات الدول النامية وبين أجهزتها وسلطاتها حتى تكون سمة مميزة لهذه المجتمعات إلى حد ما، ونجدها أقل وضوحا ولا تعدو أن تكون حالات فردية بين الحين والآخر في ظل مجتمعات الدول المتقدمة. [2]

إن كانت ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية، فإنّ الجزائر شأنها شأن غيرها من الدول النامية لم تفلت بدورها من هذه المعضلة، التي أصبحت تمثل خطرا بارزا يهدد أجهزتها الإدارية مما يجعلها تتأثر بالسياسة الدولية في مكافحة الفساد الّتي تعتبر الشفافية السبيل الأنجح في ذلك، لاسيما أنّ ظاهرة الفساد قد حظيت في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين، ونشطت عدة منظمات عالمية مكافحة الظاهرة الخطيرة[3]، وكما هو معروف أنّ أشكال الفساد متعددة باختلاف المجالات الّتي ينتشر بها لكن الّذي ينمي هذه هو الفساد الإداري والمالي الّذي ينهش قطاع ص.ع والّذي يعرف بأنّه: "إساءة استعمال اللغة العامة أو الوظيفية العامة للكسب الخاص".[4]

---

(1) فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص20-21.

(2) بلال امين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربيّة والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص427.

(3) قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام ص.ع في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص09-10.

(4) عنتر بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص31.

وبالتأكيد أنّ العاملين على تسيير الإدارة العامة في الدولة لهم دور تفضي هذه الظاهرة بالفساد الإداري والمالي يحتوي على قدر من الانحراف المعتمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص.[1]

فإنّ الشفافية تكشف التواطؤ والتلاعب وهي آلية من آلات التحقق من عملية إبرام ص.ع واختيار المتعامل المتعاقد في جو الشفافية والنزاهة ووفق ما نص عليه القانون.

ثانيا: مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية

لقد جاءت م05 من المرسوم 15-247[2] تحديدها لمبادئ ص.ع وألحت على مراعاتها بدء من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المعروف بمبدأ الحرة المنافسة ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات فأنّه شأن التشريعات السابقة المنظمة للصفقات العمومية الّتي حرصت على تطبيق المبادئ العامة في تنظيم الصفقات[3]

فالصفقات العمومية إذا ما تم إبرامها بطريقة المناقصة العامة فهي تقوم على أساس المنافسة الحرة والمساواة بين المنافسين لتحقيق الغايتين تقرر كقاعدة عامة مبدأ الإعلان عن المناقصة.

وإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ومن ناحية أخرى فإنّ الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنّهم وحدهم الّذين تقدموا للمنافسة. [4]

1- مبدأ الشفافية ومبدأ حرية المنافسة.

2- مبدأ ومبدأ المساواة.

---

(1) محمد خالد المهاينمي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربيّة للتنمية الإدارية، المملكة العربية، 2008، ص25.

(2) المادة 05 من المرسوم بالرئاسي، 297/15.

(3) قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص11.

(4) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص255.

3- مبدأ المسؤولية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

يستمد مبدأ الشفافية وجوده من تشريعات مختلفة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني.

ومبرر ذكرنا لهذه القوانين دون التقيد بالقوانين الوطنية فقط هو أن مبدأ الشفافية في تنظيم ص.ع وفي كلّ القطاعات الأخرى هو ضرورة أملتها سياسة العولة الّتي اجتاحت كلّ المجتمعات في كلّ جوانب حياتها، والمنادية بتعزيز الشفافية بمكافحة الفساد بأشكاله المتعددة لاسيما في القطاع العام، وبذلك من الطبيعي الوقوف عند مختلف هذه التشريعات الّتي تأثر بها المشرع الجزائري في تأسيسه لمبدأ الشفافية في تنظيم ص.ع من جهة أخرى للدلالة على مدى أهمية هذا المبدأ. [1]

الفرع الأول: الأساس القانوني في مبدأ الشفافية على المستوى الدولي

يوجد مبدأ الشفافية في تنظيم ص.ع أساسه القانوني على المستوى الدولي في نص م 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الّتي هي من أهم الاتفاقيات الدولية الّتي ظهرت بمكافحة الفساد، وقد طرحت للتوقيع في ديسمبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 وصادقت عليها الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/04/19 حيث جاء نص من المادة كما يلي: [2]

المادة 09: المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية:

1) تقوم كلّ دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير

---

[1] فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص30.

الموضوعية في اتخاذ القرارات وتتسم، ضمن أمور بفاعليتها في منع الفساد، وتتناول هذا النظم الي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم جدية مناسبة أمورا منها. [1]

أ- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء.

ب- القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المنافسة.

ج- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تسييرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات.

د- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتنظيم والانتصاف في حالة عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة.

2) تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وتشمل هذه التدابير ما يلي: [2]

أ- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.

ب- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.

ج- نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

د- نظما فعالة وكفؤة لتدير الخاطرة والمراقبة الداخلية.

هـ- اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3) تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو

---

[1] راجع نص المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع نص المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

إذن فهذه المادة جاءت بجملة من الأحكام والمبادئ الّتي تتعلق بالتعاقد في مجال ص.ع قصد ضبطه على نحو مكرس لشفافية إجراءات الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المساواة بين العارضين وحرية وصول الطلبات العمومية، ووضع معايير موضوعة واضحة لاختيار المتعامل المتعاقد بما يحقق حماية للمال العام ويعزز سياسة مكافحة الفساد لا يلجأ في القطاع العام للدول وذلك باعتبار أنّ إصلاح مؤسسات الدولة لكي تصبح أكثر مسائلة وشفافية هو ركن من أركان الحكم الصالح. [1]

وما يزيد من أهمية اتفاقية أ.م لمكافحة الفساد كأساس قانوني بمبدأ الشفافية الاطلاع على المادة العاشرة من اتفاقية أ.م.م.ف.

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته الّتي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 2003/07/21 في المادة 02 و03 على مبدأ الشفافية كأهم آليات مكافحة الفساد وضروريته في إدارة الشؤون العامة والّتي من شمنها تنظيم ص.ع كما يلي: [2]

المادة 02: تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] سعيد علي الراشدي، المرجع السابق، ص21.

[2] فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص33.

المادة 03: المبادئ: تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية: [1]

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الوطني

تماشيا مع السياسة العالمية الرامية إلى تعزيز مبدأ الشفافية كأداة لمكافحة الفساد وإقناع المشرع الجزائري بقطاع الصفقات العمومية، وقد كان المشرع الجزائري حريصا على أن يضمن أهم القوانين والنصوص الصريحة لتكريس مبدأ الشفافية وأخرى لحمايتها[2] وأهمها:

أولا: الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية:

1- دستور 1963.

2- دستور 1976.

3- دستور 1989.

4- دستور 1966.

5- دستور 2020.

ثانيا: القانون كمصدر لمبدأ الشفافية:

1- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06:[3]

وقد وضع هذا القانون مجموعة من المعايير الّتي يجب أن تؤسس علها الصفقات العمومية على قواعد الشفافية من خلال المادة 05 منه.

---

(1) انظر: المادة 2، 3، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته.

(2) فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، المرجع السابق، ص34.

(3) قانون رقم 01/06 تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم الموافق لــ 20 فبراير 2006.

2- قانون البلدية.

3- قانون الولاية.

ثالثا: النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية (المراسيم الرئاسية):

حيث أنّ قانون ص.ع مر بعدة مراحل تميزت بصدور قوانين مختلفة واكبت جميعها التطورات الحاصلة في البلاد وفي العالم. [1]

وبصدور المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمعدل والمتمم.

وبعدها تم صدور المرسوم الرئاسي 247/15 في 16 سبتمبر 2015 وهو المرسوم المتبع حاليا في تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

[1] الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخ بتاريخ 26 جانفي 2012.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

عرفت الجزائر مؤخرا تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد الإداري، وبصفة خاصة في المؤسسات العمومية، ولعلّ أهم مجالات الفساد الإداري الّتي مست القطاع العمومي هي الصفقات العمومية لذا سعى المشرع الجزائري لحماية المال العام من كلّ أنواع التبديد، من خلال ما جاءت به المادة التاسعة من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام. [1]

ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، جيب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم. [2]

المطلب الأول: إجراءات تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

إنّ الهدف الأساسي الّذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقا من قبل الدولة على أرض الواقع ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة على المصلحة الخاصة، ومن أجل تحديد كلّ هذا حدد التنظيم المؤطر للصفقات العمومية مجموعة من الضمانات والمعايير الّتي على أساسها يتم إبرام الصفقات العمومية، وهذا من أجل ضمان مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية. [3]

---

[1] آمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2017/2016، ص07.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العرب التبسي، تبسة، 2021/2020، ص25.

الفرع الأول: إعداد دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كلّ صفة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كلّ إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة. [1]

تختار المصلحة المتعاقدة المتعاقد بأفضل عرض يلاءم ويناسب طلبها، تتبع أسلوب معين لاختياره، وذلك حتى تبرم الصفقة على أكمل وجه بما يحقق المصلحة العامة. [2]

توضع دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط الّتي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة الّتي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كلّ الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة الّتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية. [3]

حيث أنّ لدفتر الشروط أهمية كبيرة في اختيار المتعامل المتعاقد، لذا يجب أن يتضمن دفتر الشروط معايير معتمدة لاختيار المتعامل وتتمثل هذه المعايير في:

1- وجوب توضيح معايير اختيار المتعاقد وقيمة كلّ معايير في دفتر الشروط:

---

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص242.

(2) نبيل أزرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص19.

(3) الأمر 247/15، المادة 26.

- النوعية.
- آجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة بالاقتناء.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي.
- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء.

2- ويجب أن يكون التقسيم التقني ملائما لطبيعة كلّ مشروع وأهميته وهو ما نصت عليه م 79 من المرسوم الرئاسي 247/15. [1]

الفرع الثاني: الإشهار عن الصفقة العمومية (الإعلان)

يقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن مناقصاتها تكريسا للشفافية وللمنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين، حيث يعتبر مبدأ الإعلان قعن الصفقة أوّل إجراء تقوم به الإدارة من أجل إعلام الغير بإرادتها ورغبتها في التعاقد من أجل حصولها على أفضل عرض. [2]

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي:

"يكون اللجوء إلى الإشهار الحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

---

[1] المادة 79 من م. ر 247/15.

[2] عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون بالعام، جامعة عبد بالرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص10.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كلّ أشكال طلب العروض المفتوح وطلب العروض المشروط بقدرات دنيا، وطلب العروض المحدودة وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد باتباع أسلوب المسابقة. [1]

ونظرا لأهمية الإعلان كون أنّ طلب العروض لا يتم إلا به، وكون أنّ المتعاقد لا يتك كقاعدة عامة إلا باتباع أسلوب طلب العروض، بما يؤدي إلى نتيجة أنّ لا تعاقد كأصل عام دون إعلان[2]، فقد فصل المرسوم الرئاسي في قواعد الإعلان خاصة بموجب أحكام المادتين 62 و65 من المرسوم الرئاسي 247/15 ففرض ما يلي:

1- تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

2- أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

3- أن ينشر الإعلان أيضا في النشرة الرسمية.

الفرع الثالث: الشفافية في تقديم الامتيازات

تلي مرحلة الإعلان وبعد إعطاء مهلة محددة لمعنيين وإعداد الوثائق الأزمة ثم تحرير المتعهدين لعروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة أو المصلحة المتعاقدة. [3]

يجب أن تشمل كلّ التعهدات على عرض تقني ومالي، ويوضعان في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام وتتضمن عبارة: "عرض تقني"، "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومقفل يحمل عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طلب العروض، موضوع العروض. [4]

---

(1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص251.

(2) المرجع نفسه، ص251.

(3) قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، ص18.

(4) المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

وأهم ما أكد عليه قانون الصفقات العمومية فيما يخص هذه المرحلة هو إدراج تعهد ضمن العرض التقني تصريحا بالنزاهة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في م 125 في المرسوم 247/15. [1]

الفرع الرابع: إعلان المنح المؤقت

يقصد بالمنح للصفقة "إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين المشاركين في طلب العروض ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة".[2]

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق لدراسة المنح المؤقت من خلال التطرق إلى إجراءات المنح المؤقت (أولا)، ثم الآثار القانونية لمنح المؤقت المتعلق بالصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: إجراءات المنح المؤقت

تأتي هذه المرحلة بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعاقد الّذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام ص.ع وعله يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد صاحب أفضل عرض فني ومالي، ذلك بعد قيام الإدارة بالإعلان في الصفقة العمومية وتحديد معايير وشروط اختيار الإدارة للمتعامل المتعاقد في دفتر الشروط، تقوم بالإعلام على المنح المؤقت للصفقة بنفس إجراءات الإعلان عن الصفقة، وهذا قصد تمكين المترشحين من معرفة المتعامل الّذي منحت له الصفقة العمومية. [3]

وبذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الّذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض. [4]

---

(1) المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

(2) اعمارة عقيلة، عيادي وردة، دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022/2021، ص54.

(3) خرفاف محمد، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص72.

(4) اعمارة عقيلة، عيادي وردة، المرجع السابق، ص54.

كما أنّ المادة 65 من م. ر 247/15 أوجب نشر المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد الّتي نشر فيها بإعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا [1]، كما أنّ المنح المؤقت يضفي نوعا من الشفافية من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت في الآجال القانونية.

ثانيا: الآثار القانونية للمنح المؤقت المتعلق بالصفقات العمومية

أقر التنظيم المؤطر للصفقات العمومية بأحقية الطعن في قرار المنح المؤقت في حالة تعرض المترشح بالى ضرر جراء هذا القرار، الأمر الّذي يظهر أنّ التنظيم يعي من خلال هذا الأخير إلى الحد من تسليط الإدارة وتعسفها في اتخاذ القرارات بالتالي هذا الطعن يخدم مبدأ الشفافية بشكل كبير، من خلال تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2]، وهو ما أقرت به المادة 82 من م. ر 247/15 حيث نصت على أنّه: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الّذي ينجح في المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء".[3]

تتلخص أهم الآثار القانونية لإجراء الإعلان عن المنح المؤقت للصفحة فيما يلي:

- حق الطعن لكل المتعهدين الراغبين في ذلك، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ النشر إعلان المنح المؤقت وهو ما نصت عليه م 82 الفقرة الثانية من المرسوم 247/15.
- تفعيل الرقابة على الإدارة باختيارها متعاقدا ما فإعلان المنح المؤقت لا يعني إبرام الإدارة الصفقة العمومية، فلا يجوز توقيفها في هذه المرحلة بعد تصديق السلطة المختصة.

---

(1) أنظر المادة 65 من م. ر 247/15، المرجع السابق.

(2) نوال بن عياد، إلهام بوكعبور، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص46.

(3) المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

-ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل ثلاثة أيام كأقصى حد ابتداء من البوح الأول لإعلان لنشر المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا وهو ما نصت عليه المادة 82 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15. [1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الشفافية

رغم وضع المشرع الجزائري لإجراءات صارمة لإبرام ص.ع إلا أنّها انحرفت عن الغاية الّتي وضعت من أجلها، وهو تحقيق الشفافية والنزاهة في منح الصفقة العمومية وحماية المال العام، إلا أنّ الواقع أثبت العكس[2]، ويظهر ذلك من خلال وضع استثناءات على مبدأ حرية المنافسة (الفرع الأول) أو كثرة أجهزة الرقابة (الفرع الثاني) إضافة إلى تفاقم ظاهرة الفساد رغم الرقابة المشددة.

الفرع الأول: وضع استثناءات على مبدأ حرية المنافسة

لا يأخذ تطبيق مبدأ المنافسة على إطلاقه، ففي بعض الحالات نجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالا إما تطبيقا لنص قانوني أو لأسباب عملية، فقد تحدد المصلحة المتعاقدة بعض الشروط مما يحصر مجال المنافسة على فئات محددة، وكذلك كثرة الإجراءات ولدت فراغات ودفعت بالمشاركين للبحث عن طرق التوائية. [3]

أولا: المنع عن المشاركة في صفقة عمومية تطبيقا لنص قانوني

يمنع من عقد الصفقة العمومية كلّ شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في م. ر رقم 247/15 بإقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات

(1) قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص19.

(2) المرجع نفسه، ص19.

(3) بن شعلال محفوظ، إجراءات الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 09، جامعة بجاية، 2015، ص58.

العمومية مؤقتا أو نهائيا[1]، والمنع يمتد إلى المتعهدين الأجانب في إطار الصفقات العمومية الّذين يتعين عليهم الاستثمار في ميدان النشاط نفسه في إطار شراكة خاصة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وكلّ إخلال بالشرط يترتب الجزاءات المحددة قانونا من بينها تحميل المؤسسة الأجنبية الي أخلت بالتزاماتها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد. [2]

ثانيا: المنع من المشاركة لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة

من حق المصلحة المتعاقدة فرض شروط خاصة بالمناقصة خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقدرة المالية والفنية، فلها استبعاد الأفراد الّذي يثبت عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة، وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصص والتصنيف للمهتمين من قبل المؤسسات الّتي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال والري. [3]

الفرع الثاني: كثرة أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية

خصص المشرع في م. ر رقم 247/15 الفصل الخامس للرقابة مما أبرز مكانته في مجال الصفقات العمومية الّتي تجريها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده[4]، نوع المشرع من الرقابة على ص.ع ما بين رقابة إدارية وأخرى مالية إلى جانب إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبالإضافة إلى الرقابة القضائية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني. [5]

---

(1) بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص58.

(2) قتال نسيمة، المرجع السابق، ص20.

(3) ثلبت نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص69.

(4) أنظر: الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

(5) قتال نسيمة، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثالث: تفاقم ظاهرة الفساد رغم الرقابة المشددة

أمام تفشي ظاهرة الفساد وضرورة البحث عن سلطة متخصصة تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم جاءت المادة 17 من القانون رقم 01/06 على أنّه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الفساد. [1]

منح المشرع للهيئة مجال واسع لمكافحة الفساد والوقاية منه في شتى المجالات، ومن خلال مختلف أجهزته كمديرية الوقاية والتحسين. [2]

[1] سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

[2] قتال نسيمة، المرجع نفسه، ص21.

الفصل الثاني

حماية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية لحماية مبدأ الشفافية

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها وبالمعنى الضيق للرقابة الداخلية فهي تلك المنفذة من المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، فهي نوع من الرقابة الذاتية الّتي يسميها البعض بالرقابة الروتينية وهي خطة تنظيمية والوسائل والإجراءات الموضوعة من قبل المنشأة للمساعدة في تحقيق أهداف الإدارة. [1]

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة باعتبارها نقطة الفصل في إجراء طلب العروض الّتي كانت تدعى بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 "المناقصة":

أ- تشكيل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض:

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/147 على أنّ يقوم المسؤول عن المصلحة المتعاقدة بتحديد التشكيلة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني فتصبح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهما كان عدد أعضائها الحاضرين. [2]

ب- معالم اللجنة:

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض صلاحيات محددة في المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الّذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث المرحلة الأولى وهي فتح الأظرفة تنقسم إلى دورين، الدور الإعدادي والدور الاستشاري، ولجنة

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر، دار جبور للنشر والتوزيع، 2007، ص178.

[2] مولاي الطاهر، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، جامعة سعيدة، سعيدة، الجزائر، 01 ماي 2021.

تقييم العروض لديها العديد من المهام: التقييم الفني، التقييم المالي، التقييم العام، واقتراح بدائل العروض المقدمة وإقصاء العروض. [1]

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة:

تتمثل مهام اللجنة في فتح الأظرفة في جلسة علنية، إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة كترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى الأظرفة والبالغ المقترحة، إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من جميع أعضاءها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء، دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة. [2]

2- مهام لجنة فتح الأظرفة في تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض:

تتمثل مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض مما يلي:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام من المرسوم الرئاسي 247/15، وفي حالة الإجراءات الّتي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح الأظرفة التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء المتعلق بالترشيحات المقصاة. [3]

- تعمل على تحليل العروض السابقة في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع

---

(1) شقطمي سهام، الرقابة الداخلية مع الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص13.

(2) مولاي الطاهر، مرجع سابق، ص191.

(3) المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

إقصاء العروض الّتي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية المتعمدين الّذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن العرض من حث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الأقل تضامن بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الرسالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

- الأقل تضامن بين العروض المؤهلة تقنيا، إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر.

- الّذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذ ثبت أنّ بعض ممارسات المتعهد المعني، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المناسفة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرض مالي ليبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التوضيحات والتبريرات الّتي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض المصلحة المتعاقدة من العرض بمقرر معلل.

- وإذا أقرت أنّ العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. [1]

- ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية الّتي تتعلق بالعروض التقنية الّتي تم إقصاؤها أي

[1] نفس المادة السابقة 72 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. [1]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

وهي الرقابة الّتي تقوم بها لجان الصفقات العمومية سواء كانت لجان مركزية أو لجان لا مركزية، وسواء كانت هذه اللجان محدثة لدى المصلحة المتعاقدة، أو لجان قطاعية، وتختلف هذه الصور الثلاثة للرقابة من حيث تأثيرها في مجال تصحيح الانحرافات، وتحقيق الأهداف المسطرة، وحماية الأموال العامة.

وتمارس الرقابة الخارجية لجان محددة بين المرسوم الرئاسي تشكيلها وقواعد سيرها ومهامها تتشكل في:

الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة

أولا: اللجنة للصفقات العمومية

يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول حيث تعتبر اللجنة هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي. [2]

1- تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة البلدية من أطراف يمثلون الجهات الإدارية ذات العلاقة بالصفقة:

- رئيسا المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل من المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (02) يمثلان في المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] نفس المادة السابقة، 72 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق.

[2] المادة 190 من قانون 1/11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

- ممثلين اثنين (02) من الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل من المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية. [1]

2- اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الورشات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج). [2]

ونجد أنّ المشرع من أجل إضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، ألزم الإدارة بنشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل المتعاقد الّتي تم نشر فيها الإعلان عن الصفقة وللجنة البلدية في أجل 20 يوما لمنح التأشيرة أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كاتبة هذه اللجنة. [3]

ثانيا: اللجنة الولائية

تشكل اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادة 166 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] بورصان مروة، خداش سمية، الرقابة على الصفقات العمية في ظل المرسوم 247/15 مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017.

- مدير المصلحة التقنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.
- مدير التجارة بالولاية. [1]

2- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تختص بدراسة دفتر الشروط عندما يتعلق الأمر بـــ:

- دفتر شروط أو صفقة لوازم التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كلّ مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الخدمات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.00 دج).
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كلّ مشروع ملحق بهذه الصفقة.

كما تحتص اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات الّتي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، الّتي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري، وتختص أيضا بدراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت، أمّا بخصوص مقرر رفع الطعن فهو نفسه الميعاد المقرر للطعن أمام اللجنة الجهوية. [2]

ثالثا: اللجنة الجهوية

تم إنشاء لجنة حصرية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أنّ هذه اللجنة تم استدعاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فهي لجنة لم يرد النّص عليها مسبقا وتحدد قائمة الهياكل الّتي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار الوزير المعني. [3]

---

[1] نفس المادة السابقة من مرسوم 247/15.

[2] وادفل سليمان، مقبل ساسية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010/2015، ص19-20.

[3] حوات لينة، الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص34.

1- تشكيل اللجنة الجهوية:

تتشكل اللجنة الجهوية من:

- الوزير المعني أو ممثل رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) من الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل الّتي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني. [1]

2- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

- صفقات الأشغال الّتي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم الّذي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.00 دج).
- صفقات اللوازم الّتي تساوي أو يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات الّتي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

انتهى وكذا كلّ مشروع ملاحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

---

[1] وادفل سليمان، مقبل ساسية، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية

تتمثل غاية رقابة الوصاية الّتي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات الّتي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

أولا: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة العمومية:

تمارس الرقابة الوصائية السابقة لعملية تنفيذ الصفقة العمومية، أي قبل تنفيذ الصفقة العمومية، تتمثل في المتابعة اللصيقة للسلطة الوصية، للتأكد من ملائمة الصفقات العمومية، مع الأهداف المسطرة من تحقيق المصلحة العامة. [1]

وقد أكدت المادة 146 من المرسوم الرئاسي 247/15 والّتي تنص على ما يلي:

"تتمثل غاية الرقابة الوصائية، الّتي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات الّتي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية، الّتي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج وللأسبقيات المرسومة للقطاع".[2]

تقوم أيضا السلطة الوصية، بمراقبة مدى احترام النصوص المعمول بها، في مجال تنظيم الصفقات العمومية، من احترام القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في إبرامها، فمثلا يمكن أن نذكر تلك الصفقات العمومية الّتي تبرمها البلدية. [3]

---

(1) عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص65.

(2) المرسوم الرئاسي، 247/15، مرجع سابق.

(3) بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص135.

يجب إرسال ملف الصفقة العمومية، إلى الهيئة التنفيذية للولاية، للمصادقة عليه م طرف الوالي، الّذي يمنح الصيغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تصبح المداولات المتعلقة بالملف جائزة وقابلة للتنفيذ. [1]

وهذا ما أشار إليه قانون البلدية في المادة 194 والّتي تنص على:

"صادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية من طرف مداولة المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بها".[2]

فيجب أن يصدق عليها الوالي في غضون 30 يوما، لإعطاء الشرعية لها أو إبطالها بقرار معلل، أو المطالبة بتصحيح الأخطاء الواردة في المداولات المتعلقة بالصفقة أو رفض المداولة لعدم صحة الصفقة. [3]

ثانيا: الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة

تمارس رقابة الوصاية أيضا عند انتهاء من تنفيذ الصفقة، أي بعد التسليم النهائي للمشروع حين تقدم الإدارة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي مفصل، تبين فيه محتوى المشروع وكلفته الإجمالية، وكلّ الإضافات والملاحق المتعلقة بالمشروع، ثم يرسل تقرير إلى الجهة الوصية، إما إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى سلطة ضبط الصفقات. [4]

وتنص المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على:

---

(1) بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص136.

(2) القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2014، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، صادرة في 03 يوليو 2011.

(3) بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص137.

(4) فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص48.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالصدق المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة نفقة الملزم بها إلى المسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام. [1]

تكمن أهداف هذه الرقابة الوصائية، من تقييم الجدوى والأساليب أدائها، حيث تكمن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف الإنجاز لمشاريع واحترام الآجال والعقبات الّتي أحاطت بالمشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام الاعتمادات الممنوحة للمشروع موضوع الصفقة العمومية.[2]

---

[1] المادة 146 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] عمار بوخالفة، مرجع سابق، ص66.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

إنّ ميدان الصفقات العمومي كغيره من الميادين لا يخلو من المنازعات الّتي قد تثار بين الأطراف المتعاقدة سواء أثناء انعقاد الصفقة أو تنفيذها أو انقضاءها ولذلك، أضحى من الضروري وجود برقابة قضائية تمارس أعمال الإدارة وذلك لتأكيدها لسيادتها على الحاكمين والمحكومين.[1]

للرقابة القضائية مكانة متميزة كونها تهدف إلى احترام بمبدأ المشروعية، فأنّه إذا حدث تعسف الإدارة في حق فرد المجتمع حق له أن يتابع الإدارة أمام الجهة القضائية ففصل القضاء العادي والقضاء الإداري. [2]

وقد عرف النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 تطورا هاما حيث جسد دراسة الازدواجية القضائية ففصل القضاء العادي والقضاء الإداري. [3]

المطلب الأول: آليات الوقاية القضائية

إنّ اختصاص القضاء الإداري في مجال الصفقات لعمومية يمكن رده إلى نوعين رئيسيين هما قضاء الإلغاء والقضاء الكامل، إضافة إلى الأحكام الجديدة الّتي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بتدخل قاضي الاستعجال الإداري في مجال العقود والصفقات العمومية.

---

(1) عطا الله نور الهدى، مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة عبد بالحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص91.

(2) موري سفيان، مدى أساليب الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص53.

(3) دستور الجمهورية الديموقراطية الشعبية الجزائرية رقم 438/96 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية، عدد 25 الصادرة في 14 أفريل معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، معدل متمم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2018، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

الفرع الأول: قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

القاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الّتي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها، تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل، حتى ولو كان النزاع متعلق بطلب إلغاء قرار اداري أصدرته الإدارة اتجاهه، اتجاهه، وأساس ذلك أنّ ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذ الصفقة أو لدفتر الشروط مثل القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التعاقدية، كغرامات التأخير مثل القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التعاقدية، كغرامات التأخير مله أو فسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه، دائما يدخل في منطقة العقد، وتكون المنازعات المتولدة عن تلك القرارات والإجراءات، هي منازعات حقوقية تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء ومقتضى ذلك عدم تقييد الطعن بالإجراءات والمواعيد المتعلقة بدعوى الإلغاء. [1]

أولا: رقابة قضاء الإلغاء كآلية لمبدأ المشروعية

عندما تقوم الإدارة بإصدار قرارات إدارية فهنا يقوم القضاء بالنظر ومراقبة مدى مشروعية هذه القرارات وتطابقها مع القانون، فالمادة 161 من الدستور 2016 فنص على أنّه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".[2]

فإنّ القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية، سواء كان أمام المحاكم الإدارية وذلك طبقا للمادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أمام مجلس الدولة وفقا للمادة (901) من نفس القانون. [3]

---

[1] خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، مجلة المفكر، ص201.

[2] قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437ه الموافق لــ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14.

[3] المادة 801 و901 من القانون رقم 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/04/23، د.ر.ج.ج، العدد 21.

فاذا تبين استعمال المتعامل المتعاقد بأنّ بعض القرارات الإدارية الّتي أسهمت في تكوين الصفقة العمومية وإبرامها كانت غير مشروعة يمكنه الطعن فيها بدعوى الإلغاء.[1]

الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها، أما دعوى التفسير فيطلب فيها من سلطة القضاء تفسير تصرف قانوني إداري يشوبه الغموض والإبهام. [2]

أ- شروط رفع دعوى فحص المشروعية:

- ترفع دعوى فحص المشروعية ضد القرارات والعقود الإدارية فقط.
- يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط إنّما في أي دعوى.
- ترفع دعوى فحص المشروعية أمام المحاكم الإدارية مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي والإقليمي المنصوص عليه في المادة (801) من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.
- دور القاضي في دعوى فحص المشروعية يقتصر في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ومدى صحة أركانه ولا يقتصر في السلطة الإلغاء القرار الإداري. [3]

المطلب الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية

إنّ القاضي في مجال الاستعجال المتعلق بالصفقات العمومية له صلاحيات تمكنه من الفصل في الدعوى المعروضة عليه، ويمكننا تبسيط هذا الإجراء بالنظر في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها، حيث أنّ القاضي يملك سلطة

---

(1) عطا الله نور الهدى، مرجع سابق، ص93.

(2) هواري دحدوح، جمال عطار، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، ص10.

(3) عطا الله نور الهدى، مرجع سابق، ص95.

الأمر ويفرض الغرامة التهديدية، ووقف كلّ القرارات والإجراءات المتصلة بعملية الإبرام[1]

الفرع الأول: سلطة توجيه الأوامر للإدارة

هي من بين السلطات الّتي يتمتع بها القاضي حيث تمنح القاضي الإداري سلطة أمر الإدارة بالقيام بأمر معين أو الامتناع عنه، ومن المستقر عليه في فرنسا والجزائر أن القاضي في الإداري لا يستطيع إلزام الإدارة بأن تقوم أو تمتنع عن آرائها أو أن يحل محلها مت أجل القيام بعمل يكون من صميم اختصاص الإدارة، بالإضافة إلى عدم إمكانية توجيه تمديدات مالية، أكد عليه الحكم الصادر 19-01-1970: "ليس لمجلس الدولة أن يوجه أوامر للإدارة"، لكن تدارك المشرع الفرنسي الأمر الّذي أجاز للقاضي توجيه أوامر للإدارة لكن ضمن حدود. [2]

وأما بالنسبة للقاضي الجزائري لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لحملها على تنفيذ أحكامه، رغم عدم وجود أي نص قانوني يمنعه عن ذلك لكن بصدور قانون إ.م.إ جاء من خلال المادة 946 يمكن للقاضي الإداري توجيه بأوامر للإدارة وتنص على: "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في إخلال بالامتثال لالتزاماته".

وعلى هذا الأساس لا يوجد أي مبرر قانوني للقاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة من أجل الامتثال لالتزاماتها فيما يخص الشفافية والمنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. [3]

ويمكن القول إنه يمكن للقاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة يشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون وحماية لمبدأ المشروعية، وبها ستتخذ الإدارة أثناء مباشرة نشاطها

---

(1) خديجة قاسمي، دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق جامعة بشار، العدد 02، 2018، ص322.

(2) بن عطية لحسن، قارة محمد ياسمين، رقابة القضاء على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل هادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص16.

(3) خديجة قاسمي، دور القضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص324.

لكل الاحتياطات اللازمة لتفادي مخالفة القانون وتوجيه القاضي لأوامر لها، مما يحقق فعالية ونجاعة النشاط الإداري ويضفي الصرامة والجدية على ممارسة الإدارة لعملها. [1]

الفرع الثاني: سلطة الوقف

يتمتع القاضي الإداري في هذه الدعوى بسلطة وقف إبرام الصفقات العمومية ووقف تنفيذ أي قرار يتصل بها، وهي سلطة مهمة لأنّها تعمل على شل العملية العقدية، أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها لتقرير هذا الوقت ووجود أسباب جدية تتيح بله اتخاذ هذا القرار أما فيما يخص صعوبة إصلاح القرار الّذي ينتج عن تنفيذ القرار المعمول به حسب المادة 946 من ق.إ.م.إ.

ويمكن القول من خلال المادة أنّ القاضي يقف على كلّ الإجراءات المتعلقة بالصفقة، وكلّ هذا يخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي الاستعجالي الّذي يستطيع أن يرفض هذا الموقف لعدم وجود أسباب جدية لدى المدعي، وسبق التعرض لهذه السلطة كنظام إجرائي هو وقف تنفيذ القرارات خاصة إذا صدر في حق المتعهد قرار يخل بقواعد المنافسة والإشهار، أما في الحالة المعاكسة فالقاضي إذا قيل الطالب بأمر الوقف وذلك لتفادي إبرام العقد. [2]

---

[1] خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص205.

[2] خديجة قاسمي، مرجع سابق، ص314.

الخاتمة

يعتبر مجال الصفقات العمومية الوسيلة الأمثل لاستغلال الأموال العامة، الأمر الّذي يدفع بالدولة إلى إحاطة هذا المجال بمجموعة من المبادئ والشروط التي من خلالها تضمن الحفاظ على المال العام، ومن بين هذه المبادئ الّتي هي أساس بناء الصفقة العمومية هو مبدأ الشفافية والّذي يتضمن عدة مبادئ قانونية في تنظيم الصفقات العمومية.

ويعد مبدأ الشفافية ركنا أساسيا يجب على الإدارة المتعاقدة العمل به في جميع مراحل بناء الصفقة العمومية وهذا يعني تمكين أي منافس منفذ لشروط الدخول في الصفقة العمومية وتحقيق المساواة من خلال الإشهار والإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة.

وبالرغم من محاولة حماية مجال الصفقات العمومية من خلال تقرير قوانين ومراسم إلا أنّ هذا المجال لا يزال عرضة للانتهاكات والاختراقات الغير قانونية.

يمكن القول بأنّ هنالك لتطبيق ناقص وتجسيد محتشم لمبدأ الشفافية في الصفقات العمومية وذلك من خلال عدم احترام البادئ الموضوعة لهذا المجال، وكذا غياب الرقابة الّتي يجب إعادة النظر في القوانين الي تنظم هذا المجال وجعلها أكثر وضوحا وصرامة.

وبناء على النتائج السابقة نقترح ما يلي:

- ☒ إثراء الرقابة الوصائية بنصوص أكثر دقة ووضوح.
- ☒ جعل قارات فتح الأظرفة وتقييم العروض إلزامية.
- ☒ تجسيد التنافس بين جهات الرقابة لتفادي إشكالية نزاع الاختصاص فيما بينهم.
- ☒ لابد من وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تفاديا لأي غموض من أجل قيامها بدورها الرقابي.
- ☒ يفضل وجود استقلالية بين المصلحة المتعاقدة ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- ☒ تعزيز شفافية الإجراءات وذلك بتمكين المترشحين من المشاركة الفعلية والمباشرة لإجراءات الإبرام وتقديم كلّ المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة.

☒ ضرورة إضفاء نصوص عقابية وردعية ورفع درجات العقوبات في المرسوم المنظم للصفقات العمومية.

"تم بحمد الله"

قائمة
المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم**

☒ الكتب:

1- **ابن منظور**، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

2- **بلال أمين زين الدين**، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربيّة والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3- **سعيد علي الراشدي**، الإدارة بالشفافية، ط1، دار كنوز للمعرفة، عمان، 2008.

4- **سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

5- **عمار بوضياف**، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر، دار جبور للنشر والتوزيع، 2007،

6- **عمار بوضياف**، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.

7- **محمد خالد المهاينمي**، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربيّة للتنمية الادارية، المملكة العربية، 2008.

8- **نبيل أزرايب**، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018

☒ مذكرات:

1- **اعمارة عقيلة**، عيادي وردة، دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022/2021.

2- **آمنة شرقي**، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، 2017/2016.

3- **بن أحمد حورية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- **بن عطية لحسن**، قارة محمد ياسمين، رقابة القضاء على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل هادة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

5- **بن نعجة محمد**، عياد المعتصم بالله، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

6- **بورصان مروة**، خداش سمية، الرقابة على الصفقات العمية في ظل المرسوم 247/15 مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018/2017.

7- **ثلبت نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

8- **جلاب فايزة، معمري مليكة**، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020.

9- **حاجي فاطمة**، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

10- **حوات لينة**، الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

11- **خرفاف محمد**، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

12- **سعادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

13- **شقطمي سهام**، الرقابة الداخلية مع الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

14- **عثمانيو صورية، عطروش طاوس**، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون بالعام، جامعة عبد بالرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

15- **عطا الله نور الهدى**، مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة عبد بالحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

16- **عنتر بن مرزوق**، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

17- **عياد بوخالفة**، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

18- **فايزة عمايدية**، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

19- **فرقان فاطمة الزهرة**، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

20- **قتال نسيمة**، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

21- **موري سفيان**، مدى أساليب الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

22- **مولاي الطاهر**، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، جامعة سعيدة، سعيدة، الجزائر، 01 ماي 2021.

23- **نوال بن عياد، إلهام بوكعبور**، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018.

24- **هواري دحدوح، جمال عطار**، دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق.

25- **وادفل سليمان، مقبل ساسية**، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010/2015.

☒ - القوانين والمراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج العدد 50.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومحاربته.

4- الجريدة الرسمية، العدد04، بتاريخ 2012/01/26.

5- قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 21 محرم الموافق 20 فبراير 2006.

6- قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر في 03 جويلية 2011.

7- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية 438/96 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2018 الجريدة الرسمية عدد14، الصادر في 7 مارس 2016.

8- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج العدد14.

9- قانون 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 23 أفريل 2008، ج.ر.ج.ج العدد 21 .

☒ المجلات:

9- **بن شعلال محفوظ،** إجراءات الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 09، جامعة بجاية، 2015.

10- **خديجة قاسمي،** دور القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق جامعة بشار، العدد 02، 2018.

1- **خضري حمزة،** الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، مجلة المفكر.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة **04-01**

الفصل الأول

تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية **07**

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشفافية وأهميته **07**

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية **07**

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية **09**

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية **12**

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الدولي **12**

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الوطني **15**

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية **17**

المطلب الأول: إجراءات تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية **17**

الفرع الأول: إعداد دفتر الشروط **18**

الفرع الثاني: الإشهار عن الصفقة (الإعلان) **19**

الفرع الثالث: الشفافية في تقديم الامتيازات **20**

الفرع الرابع: إعلان المنح المؤقت **21**

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ الشفافية **23**

الفرع الأول: وضع استثناءات على مبدأ الشفافية **23**

الفرع الثاني: كثرة أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية **24**

الفرع الثالث: تفاقم ظاهرة الفساد برغم الرقابة المشددة **25**

الفصل الثاني
حماية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية لحماية مبدأ الشفافية 27
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 27
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 28
الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 29
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية 29
الفرع الأول: لجان المصلحة المتعاقدة 29
الفرع الثاني: الرقابة الوصائية 33
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية 37
المطلب الأول: آليات الرقابة القضائية 37
الفرع الأول: الإلغاء في مجال الصفقات العمومية 38
الفرع الثاني: دعوى فحص المشروعية 39
المطلب الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية 39
الفرع الأول: سلطة توجيه الأوامر للإدارة 40
الفرع الثاني: سلطة الوقف 41
الخاتمة 43
قائمة المصادر والمراجع 46
فهرس المحتويات 52
ملخص الدراسة

الملخص:

يعالج هذا البحث العلمي موضوع مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، حيث تعتبر الصفقات العمومية من بين العقود الإدارية العامة في التشريع الساري المفعول بالنظر إلى كونها من أهم وسائل تمويل مشاريع للمنفعة العامة، ويعد مبدأ الشفافية من أهم المواضيع التي مكانتها بارزة في عدة مجالات كونه من أهم الآليات التي يقوم عليها التنافس الشريف والرشادة في مختلف الإدارات العمومية.

إن التنظيم الجديد للصفقات العمومية حرص على وضع مجموعة من الإجراءات المدعمة للمبدأ عبر مراحل إبرام الصفقة وإعدادها وتظهر الشفافية في الصفقات العمومية من خلال سلطات المصلحة المتعاقدة في الرقابة والتزامها اتجاه المتعامل المتعاقد في دفع المقابل المالي المتفق عليه وتتجلى الشفافية أكثر في التزامات المتعامل المتعاقد باعتبار أنه يتعلق بالصالح العام والأموال العامة.

فعليه فإن الشفافية ترتكز في هذا الجانب على التزام المتعامل المتعاقد بما اتفق عليه في العقد بالمواصفات المطلوبة والآجال المحددة في العقد والالتزام بالأداء الشخصي للصفقة، وأن لا يتنازل عن التزاماته التعاقدية للغير وأن يقدم ضمانات مالية لحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ تفويضات المرفق العام؛ الرقابة الإدارية؛ مبدأ الشفافية.

Summary:

This scientific research deals with the issue of the principle of transparency in public transactions according to the Algerian legislation, where public transactions are considered among the public administrative contracts in the legislation in effect in view of being one of the most important means of financing projects for the public benefit, and the principle of transparency is one of the most important topics that have a prominent position in several areas Being one of the most important mechanisms on which fair competition and rationality are based in the various public administrations.

The new regulation of public procurements was keen to put in place a set of procedures that support the principle through the stages of concluding and preparing the procurement. Transparency appears in public procurements through the authorities of the contracting authority in oversight and its commitment towards the contracting client in paying the agreed financial consideration. public interest and public funds.

Accordingly, transparency is based in this aspect on the commitment of the contracting client to what was agreed upon in the contract with the required specifications and deadlines specified in the contract and commitment to the personal performance of the deal, and not to waive his contractual obligations to others and to provide financial guarantees to protect public money.

***Keywords**: public deals; public utility mandates; administrative oversight; The principle of transparency.*

تم بحمد الله